الأمم المتحدة

A/HRC/15/34

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٢. وهو يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن هيئات وآليات حقوق الإنسان ويلخص الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتطبيقاً كاملاً، ومتابعة مسألة فعالية الإعلان. وهذا التقرير يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣-٤٢	٣
	ألف- المشاركة القطرية	٦-٣٩	٤
	باء – البرامج والأنشطة المشتركة بين الوكالات	٤٠-٤٢	١٢
ثالثاً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٤٣-٨٨	١٣
	ألف- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٤٣-٤٧	١٣
	باء – الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات	٤٨-٨٦	١٤
	جيم- الاستعراض الدوري الشامل	٨٧-٨٨	٢٢
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٩-٩٢	٢٣

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي التطبيق الكامل لهذه الأحكام، ومتابعة مسألة فعالية هذا الإعلان.

٢- ويركز هذا التقرير بوجه خاص على بعض الأمثلة التوضيحية عن الأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها المفوضية في المقر والتي تتم في الميدان، التي تسهم في التطبيق الكامل لحقوق الشعوب الأصلية. ويقدم التقرير استعراضا للتطورات الأخيرة المسجلة في إطار هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العمل لتعزيز إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتطبيقه تطبيقا كاملا. وما تزال حقوق الشعوب الأصلية تمثل مسألة ذات أولوية بالنسبة للمفوضة السامية، وقضايا الشعوب الأصلية ترد بشكل بارز في خطتها الجديدة للإدارة الاستراتيجية. ويشكل إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أداة مشتركة وإطارا للعمل في هذا المجال.

٤- وتوضح الفروع أدناه بعض الأنشطة التي نفذتها المفوضية في إطار جهودها الرامية إلى دعم تعزيز الإعلان وتنفيذه. وهذه الفروع لا تهدف إلى تقديم استعراض شامل لعمل المفوضية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لكنها تهدف إلى تقديم بعض الأمثلة للإجراءات المتخذة على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر. وعلى الصعيد العالمي، واصلت المفوضية تقديم الخدمات لآلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية بوسائل منها دعم التحضير للدورات السنوية لآلية الخبراء وتنظيمها وتنظيم حلقات عمل تقنية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ للمساهمة في الدراسات المواضيعية التي تجريها آلية الخبراء. وقد استحدثت المفوضية عددا من أدوات التوعية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والآليات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تعاونت المفوضية مع الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية لإنتاج شريط فيديو للتوعية بعمل آلية الخبراء، وهو متاح على الإنترنت وفي شكل قرص فيديو رقمي.

٥- كما واصلت المفوضية إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لدعم مشاركة منظمات السكان الأصليين في دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهي تبحث أيضا، كما طلب إليها مجلس حقوق الإنسان، الآثار العملية لاحتمال تمديد ولاية الصندوق لتغطية نفقات دورات هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

ألف - المشاركة القطرية

٦- شملت الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية في الميدان رصد ودعم الإصلاحات القانونية وأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات وإذكاء الوعي. وأتاحت الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطة الدعوة والجهود الرامية إلى نشر النتائج والتوصيات الصادرة عن كافة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة توفير مداخل للوجود الميداني للانخراط في العمل في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

١- أنشطة الرصد ودعم الآليات

٧- رصدت عدة جهات لها وجود ميداني حالات انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية. تابع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك العديد من حالات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، مركزا بوجه خاص على حقهن في الأرض والموارد الطبيعية وفي الوصول إلى القضاء وفي الاعتراف بالنظم المعيارية الخاصة بهن. ولدى صياغة تقرير مواضيعي عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، حدد مكتب المفوضية في المكسيك التحديات الخاصة التي كانوا يواجهونها بصدد الاضطلاع بأنشطتهم.

٨- وواصل مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا الاهتمام عن كثب بحالة الشعوب الأصلية وبالعديد من حالات قتل السكان الأصليين. وفي عام ٢٠٠٩، رصد المكتب، بناء على طلب من رئيس كولومبيا، التحقيقات الجنائية التي أجراها النائب العام بشأن قتل أفراد من مجتمع السكان الأصليين. وأمّن حضور المفوضية خلال التحقيقات وتقدّم بتوصيات أطلع عليها كبار المسؤولين المعنيين وضمّنها حماية الناجين والشهود وأسرهم فضلاً عن التنفيذ الفوري لخطة لحماية الشعوب الأصلية المهددة.

٩- وتابع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال العديد من حالات سوء معاملة السكان الأصليين من جانب سلطات المنتزهات. وواصل رصد الاحتجاجات والتجمعات وتسهيل الحوار بين السكان الأصليين والجهات الأخرى المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب ببعثة في مقاطعة سانخواسابا لتقييم الخطوات التي اتخذتها الحكومة للوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها لحماية حقوق السكان الأصليين المتضررين في إطار تنفيذ مشروع ضخم لتوليد الطاقة الكهرمائية، ولكفالة مشاركتهم في صنع القرار المتعلق بأي أنشطة متعلقة بالمشروع.

١٠- وواصل مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا رصد أثر الامتيازات العقارية الاقتصادية لأغراض الصناعة الزراعية، مثل مزارع المطاط، على السكان الأصليين وعلى المزارعين الصغار. فغالبا ما كانت الامتيازات تمنح لاستغلال أراضي السكان الأصليين بغض النظر عن حقوق المجتمع المتضرر، وبالأخص دون احترام الشرط المتعلق باستشارة السكان الأصليين وبإجراء تقييم للآثار البيئية والاجتماعية.

١١- ودأب الوجود الميداني للمفوضية على دعم عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ بشكل خاص دعما مهما للتحضير لبعثة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الموفدة إلى أستراليا، وأدرج التوصيات التي نتجت عن ذلك في خطته للدعوة من أجل أستراليا. كما التقى المكتب الإقليمي مع العاملين الصحيين من السكان الأصليين قبل زيارة المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وذلك من أجل جمع المعلومات وإسداء مشورة هادفة في إطار التحضير للبعثة. وقدم المكتب الإقليمي للمفوضية لمنطقة أمريكا الوسطى والمكتب الإقليمي لمنطقة الجنوب الأفريقي في بريتوريا المساعدة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في بعثاته إلى بنما وبيرو وكينيا، بينما قدم مستشار حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي المساعدة إلى المقرر الخاص للتحضير لزيارته المرتقبة إلى المنطقة.

٢- أنشطة التعاون التقني والعمل المواضيعي

١٢- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملها بشأن مجموعة من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وتمثلت إحدى المبادرات المواضيعية في وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية المنعزلة عن العالم الخارجي أو هي في أولى مراحل الاتصال به أو في حوض الأمازون ومنطقة غران تشاكو. وقد بدأ هذا العمل عقب توصية قدمتها الجمعية العامة في إطار برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في سنة ٢٠٠٦، وكذلك التوصيات اللاحقة التي قدمها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٣- وفي الثمانية عشر شهرا الأخيرة، اتخذت المفوضية عدة خطوات، بالتعاون مع معهد تشجيع الدراسات الاجتماعية والفريق العامل الدولي المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، لإنجاز المبادئ التوجيهية بشأن هذه المسألة. ودعت المفوضية الحكومات السبع المعنية للتعليق على مشروع المبادئ التوجيهية (يرد مشروع المبادئ التوجيهية في الوثيقة A/HRC/EMRIP/2009/6)، ونظمت سلسلة من المشاورات الوطنية في إكوادور وكولومبيا في آذار/مارس ٢٠١٠، وفي باراغواي والبرازيل في أيار/مايو ٢٠١٠، وفي بوليفيا في تموز/يوليه ٢٠١٠، ودعت إليها الوزارات والإدارات

الحكومية المعنية والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وخبراء وممثلي منظومة الأمم المتحدة. وقد سمحت هذه المشاورات الوطنية للمفوضية بمزيد تفصيل للمبادئ التوجيهية في إطار ثلاثة عناوين توضح المفاهيم الرئيسية، وتحديد الإطار المعياري بالاعتماد على الصكوك الحالية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (التي صدقت عليها جميع البلدان المعنية) والسوابق القضائية المستمدة من نظم حقوق الإنسان الدولية والمشتركة بين البلدان الأمريكية، واقتراح إطار للسياسات العامة أو خطة عمل وعرض هذا الإطار أو خطة العمل على نظر الحكومات.

١٤- وسوف يعقد اجتماع إقليمي ختامي في آب/أغسطس ٢٠١٠ في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، برعاية الحكومة، لاستعراض الصيغة الأخيرة من المبادئ التوجيهية والنظر في خيارات تنفيذها. ومن المزمع أن توضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية مقترنة بأمثلة عن أفضل الممارسات ومنشورات عن الشعوب الأصلية المنعزلة عن العالم الخارجي وحديثة الاتصال به بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

١٥- وقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك المساعدة التقنية اللازمة إلى أمانة الشعوب الأصلية في دولة ميتشواكان فيما يتعلق بالإعداد لإدخال تعديل دستوري يرمي إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية لكي ينظر فيه البرلمان الوطني. كما أسدى المشورة بشأن وضع قانون محلي يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وثقافتها، يترافق مع الإصلاحات الدستورية، وقدم المساعدة إلى الفرعين التنفيذي والتشريعي لمدينة مكسيكو، في عملية ترمي إلى استشارة السكان الأصليين الذين يعيشون في المدينة فيما يتعلق بصياغة مشروع قانون محلي عن حقوقهم. وترمي هذه الأنشطة إلى كفالة امتثال التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٦- وعلاوة على ذلك، تعاون مكتب مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في عملية توطيد مؤشرات حقوق الإنسان التي ستصنف حسب الأصل، بعد التحقق من صحة البيانات. وعرض المكتب تقديم المساعدة إلى المحكمة العليا المكسيكية، لضمان اتساق قواعدها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يخص القضايا ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الأرض والحق في الاستشارة.

١٧- وقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا المساعدة والمشورة القانونية إلى سلطات المقاطعات والسلطات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بغية حماية فرص حصول هذه المجتمعات على الأرض والموارد. وعمل المكتب مع بعض الشركات المنتقاة لتشجيعها على تطبيق معايير إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، لتتجاوز بذلك مجرد احترام القانون المحلي. فعلى سبيل المثال، وبفضل المشورة القانونية المقدمة

من المكتب، أجرت إحدى الشركات المتعددة الجنسيات الحاصلة على امتياز لاستغلال مزارع المطاط، في سنة ٢٠٠٩، تقييما إضافيا وموسعا للآثار البيئية والاجتماعية شمل تحليلا لكيفية تطبيق الإعلان على مزارع المطاط التي تمتلكها. وأجرت بعد ذلك مشاورات مع السكان الأصليين المتضررين وصممت مشاريع للتخفيف من آثار هذه المزارع على أسباب معيشة السكان وأراضيهم.

١٨- وفي نيبال، عقدت لجنة متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي، المنشأة بدعم من مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال، اجتماعا مع رئيس وزراء نيبال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وقدمت مذكرة تتناول شواغل السكان الأصليين وتدعو إلى التنفيذ الفعلي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ولإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. كما تابع مكتب المفوضية في نيبال مع الحكومة التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري لكفالة المشاركة الفعالة والهادفة للسكان الأصليين في عملية وضع الدستور الجارية.

١٩- وفي الكاميرون، قدم المكتب الإقليمي للمفوضية لأفريقيا الوسطى المشورة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الإعداد لمشروع قانون يتعلق بحقوق السكان المهمشين، داعيا إلى سن قانون يكون مخصصا للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وحمايتها في الكاميرون. وكانت مسألة حقوق الإنسان والتحديات التي يواجهها السكان الأصليون في الكاميرون قد أثيرت أثناء صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للكاميرون. وقدم المكتب أيضا مساعدة تقنية للصندوق العالمي للطبيعة لإعداد استراتيجية تفاوض للاتفاقات الرسمية المتعلقة بإدارة منتزه كامبو معان الوطني في شرق الكاميرون المشتركة بين السكان الأصليين المحليين والإدارة المحلية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٠- وما برح مستشار حقوق الإنسان في إكوادور يعمل بتعاون وثيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان بشأن مسألة التنسيق بين الأنظمة القضائية العادية والأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية، من أجل إعداد مشروع قانون عن هذه المسألة. كما وضع وحدات تدريبية عن قضاء السكان الأصليين، استهدفت رجال الشرطة والمؤسسات العسكرية الوطنية والموظفين العاملين في مجال القضاء، ونظم حلقات عمل تدريبية رائدة لإقرار مضمون الوحدات.

٢١- وفي نفس السياق، قدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في بوليفيا المشورة التقنية إلى وزارة العدل بشأن تعددية القوانين وقضاء السكان الأصليين. كما نظم، بالاشتراك مع وزارة الاستقلال الذاتي، حلقة دراسية دولية عن استقلال الشعوب الأصلية وما لذلك من آثار على حقوق الإنسان. وساهم كلا النشاطين في تحسين فهم مقترحات الإصلاح الرئيسية المتعلقة بالسكان الأصليين وتنفيذها، بما في ذلك أحكام الدستور الجديد.

٢٢- وفي إطار المشروع الرامي إلى المساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العرقي والجنساني، لا سيما ضد النساء من السكان الأصليين، قدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا الدعم لتصميم وإطلاق المرحلة الثانية من الحملة الوطنية للتعايش في ظل التنوع الثقافي، وعنوانها: "للنساء من السكان الأصليين حقوق ونحن نطالب بإعمال هذه الحقوق". كما نشر بالتعاون مع رابطة البحوث والدراسات الاجتماعية التوصيات الواردة في الدراسة المشتركة التي أجرتها المفوضية بالتعاون مع الرابطة تحت عنوان: "إتاحة الإمكانية للشعوب الأصلية للاحتكام إلى القضاء استنادا إلى نهج قائم على حقوق الإنسان: منظور قانون السكان الأصليين ومنظور النظام القضائي الرسمي"، ووزعها خاصة على ممثلي السلطة القضائية.

٣- أنشطة بناء القدرات

٢٣- عزز مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جنيف جهوده للتشجيع على الانتفاع بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نظم المكتب اجتماع خبراء في بانكوك ضم مجموعة منتقاة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الشعوب الأصلية وهيئات حقوق الإنسان وأفضى إلى مقترحات عملية تجري الآن متابعتها.

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المكتب تنفيذ برنامجه للزمالات الدراسية للشعوب الأصلية (المكون من أربعة عناصر لغوية)، ونظم دورات تدريبية متعمقة عن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية لثلاثة وعشرين ممثلا للشعوب الأصلية من ١٥ بلدا، وذلك بمساعدة وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما وضع المكتب برامج وطنية للزمالات الدراسية على المستوى القطري. وفي سنة ٢٠٠٩، تم تعيين أشخاص ممن حصلوا على زمالات دراسية من السكان الأصليين في مكتب المفوضية بغواتيمالا وفي موسكو للمساهمة في العمل في هذه المكاتب بشأن قضايا السكان الأصليين.

٢٥- وواصلت المفوضية، في المقر ومن خلال وجودها الميداني، تقديم الدعم لإقامة سبل الربط الشبكي بين مجتمعات الشعوب الأصلية ولبناء قدراتها. وشاركت المفوضية مع منظمة العمل الدولية في رعاية سلسلة من حلقات العمل في مناطق أفريقيا الوسطى بالتعاون مع مكتب المفوضية الإقليمي لأفريقيا الوسطى، بهدف تعزيز تغيير التشريعات والسياسات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، من خلال تسهيل الحوار بين الحكومات والسكان الأصليين.

٢٦- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظم مكتب المفوضية في المكسيك عدة حلقات عمل فيما يتصل بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية، ضمت ممثلي

مختلف مجتمعات الشعوب الأصلية. كما قدم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لأمريكا الوسطى في بنما الدعم بالمشاركة في رعاية حلقة دراسية إقليمية عن الحق في السكن اللائق وحظر عمليات الإخلاء القسري، وحلقة عمل لصالح النساء من السكان الأصليين في بنما، لمناقشة التحديات أمام التمتع بالحقوق الفردية والجماعية والتعاون الممكن مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. واشترك مكتب المفوضية في نيبال مع منظمة العمل الدولية في تنظيم حلقات عمل عن حقوق السكان الأصليين، مع التركيز على تحقيق فهم واضح لحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحقها في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢٧- ومن أجل تعزيز فهم أفضل لحقوق الشعوب الأصلية في المنطقة دون الإقليمية، نظم مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا في بانكوك، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حوارين إقليميين تفاعليين ركزا على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية وضما الشركاء المعنيين، بما في ذلك المنسقون المقيمون للأمم المتحدة وغيرهم من ممثلي الأمم المتحدة من منطقة جنوب شرق آسيا وممثلي المجتمع المدني، وذلك لمناقشة التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ أحكام الإعلان.

٢٨- وواصل مستشار حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي العمل لبناء قدرات الشعوب الأصلية من خلال تيسير تنظيم دورات تدريبية في موسكو وجنيف عن نظم حقوق الإنسان الدولية والوطنية، لثمانية من ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية من الاتحاد الروسي، تحت رعاية برنامج زمالات المفوضية للناطقين باللغة الروسية.

٢٩- ويعمل مكتب المفوضية في كمبوديا مع الشركاء الإنمائيين والمؤسسات الوطنية على الدعوة إلى تحسين تنفيذ الإطار الوطني الذي يحمي أراضي السكان الأصليين، بما في ذلك سندات ملكية أراضي السكان الأصليين.

٣٠- وفي الكاميرون، واصل مكتب المفوضية الإقليمي لأفريقيا الوسطى تعاونه مع الشعوب الأصلية في المنطقة. وعمل المركز على بناء قدرات منظمات المجتمع المدني، بتقديم الدراية التقنية والخدمات الاستشارية لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية الدولية والحكومات وشركاء منظومة الأمم المتحدة من بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وغابون والكاميرون والكونغو. وتلقى ممثلو الإدارات المحلية وسلطات المنتزهات والمنظمات غير الحكومية المحلية تدريبا على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣١- وأجري بنجاح حوار بين مجتمعات الباتوا والسلطات المحلية في بوروندي، مما أدى إلى زيادة معدلات التحاق أطفال مجتمعات الباتوا بالمدارس وتحسين إمكانية وصول هذه المجتمعات إلى أراضيها. وواصل أيضا مستشار حقوق الإنسان لمنطقة البحيرات الكبرى توفير

المشورة التقنية المستمرة بشأن العملية الانتخابية، لا سيما فيما يخص الحقوق السياسية لهذه المجتمعات ومشاركتها، وكذلك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى في بنما أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جهودها الرامية إلى زيادة إدماج تعزيز وحماية الشعوب الأصلية في عملها. ونظم المكتب في نيكاراغوا تدريبا خاصا لموظفي الفريق القطري على المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن مسائل الشعوب الأصلية (بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى) ودورة تدريبية للمدربين على الحق في الغذاء، مع التركيز على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، استهدفت سبعة وعشرين من موظفي الفريق القطري في بنما.

٣٣- وسهل تواجد العديد من المكاتب الميدانية استخدام المفوضية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وساعد مكتب المفوضية في كمبوديا الشعوب والمنظمات الأصلية على تقديم تقرير مواز إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. وترجمت توصيات اللجنة إلى لغة الخمير، كما دعم المكتب أنشطة المتابعة ذات الصلة. وساعد مكتب المفوضية في المكسيك عددا من أفراد ومنظمات الشعوب الأصلية على صياغة مراسلات إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٣٤- ومن خلال توفير المشورة التقنية، عزز مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى قدرات مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية لتوجيه انتباه المقرر الخاص ومنظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان إلى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقدم مكتب المفوضية في نيبال عرضا تمهيديا لعملية الاستعراض الدوري الشامل لعدد كبير من السكان الأصليين، وسهر على إدماج القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين في التقرير الوطني، من خلال دعم المشاورات بشأن هذه القضايا على جميع المستويات. كما ساعد المكتب على تكوين لجنة لمتابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي - تتألف من مجموعات مهمشة، بما فيها مجموعة السكان الأصليين - أعدت عرضا منفصلا لأصحاب المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤- أدوات التوعية

٣٥- استحدث العديد من الجهات المتواجدة ميدانياً مواد جيدة لإذكاء الوعي بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيز تحسين فهمه والإسهام في التطبيق الكامل لأحكامه. واستهل مكتب المفوضية في المكسيك دراسة عن حق الشعوب الأصلية في أن تستشار في إطار المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق. وهذه الدراسة التي أجريت بالتشاور مع الشعوب الأصلية والسلطات الفيدرالية والمحلية والأوساط الأكاديمية ووكالات

الأمم المتحدة، تهدف إلى تحديد المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ حق الاستشارة في المكسيك، ومن المقرر أن تتاح الدراسة في نهاية عام ٢٠١٠.

٣٦- وأجرى مستشار حقوق الإنسان لمنطقة البحيرات الكبرى، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دراسة موسعة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية في بوروندي. وهذه الدراسة ساعدت على مواصلة إذكاء الوعي بضرورة تزويد مجتمع الباتوا بوثائق الهوية الوطنية، بما يكفل لهم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحصول على الخدمات العامة.

٣٧- ومن أجل نشر معلومات عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، واصل مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أفريقيا الوسطى إدارة شبكة معلومات على الإنترنت تخدم ما يزيد على ٠٠٠ ٤ فرد، معظمهم من قادة الشعوب الأصلية من أفريقيا الوسطى وغيرها من البلدان التي تتلقى وتتبادل المعلومات عن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية وبالأقليات في المنطقة دون الإقليمية. وقد تم نشر وتبادل المعلومات عن برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومبادرات المنظمات غير الحكومية المحلية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ودعوات حضور الحلقات الدراسية، وتبادل التقارير والدعوة إلى تقديم المقترحات. كما شارك المكتب في الاحتفال الرسمي الثاني باليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم الذي نظم في الكاميرون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣٨- وأعد مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى في بنما أدوات تدريبية عن حقوق الشعوب الأصلية، شملت مقارنة بين اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ودعم مستشار حقوق الإنسان في إكوادور إصدار عدد من المنشورات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، في حين نشر مكتب المفوضية في كولومبيا دليلا عن الحق في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣٩- وأدى عدد من حالات الوجود الميداني إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بلغات السكان الأصليين. وترجم مكتب المفوضية في المكسيك الإعلان إلى تسع لغات من لغات السكان الأصليين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الوطنية للتنمية في المكسيك. ودعم مكتب المفوضية في كمبوديا ترجمة الإعلان إلى لغة الخمير وإصداره بنفس اللغة، وترجم مكتب المفوضية في نيبال الإعلان إلى تسع لغات. وفي عام ٢٠٠٩، نشر المكتب أيضا على نطاق واسع نسخته النيبالية من الإعلان، التي أصدرها بحجم كتاب الجيب. وترجم مكتب مستشار حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نحو عشر لغات من لغات السكان الأصليين للاتحاد.

باء – البرامج والأنشطة المشتركة بين الوكالات

٤٠- على الصعيد العالمي، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المشاركة في الفريق المشترك بين الوكالات لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. فقد شاركت في اجتماعه السنوي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وساهمت مساهمة ملموسة في اجتماع مشترك بين الوكالات دعا إلى عقده كل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لمناقشة مؤشرات رفاه الشعوب الأصلية وتنميتها المستدامة، مع التركيز على المعارف التقليدية. وقد ساد الاجتماع شعور بأن العمل الحالي الذي تضطلع به المفوضية يتصل اتصالا وثيقا بالعمل بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية وبأنه من الممكن استخدام النهج الهيكلي والنهج العملي والنهج القائم على النتائج، وهي النهج التي وضعتها المفوضية لتحديد المؤشرات للمساعدة على قياس تنفيذ حقوق الشعوب الأصلية.

٤١- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أنشأت المفوضية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية كإطار لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها على الصعيد القطري. وسوف يدعم صندوق استئماني متعدد المانحين المبادرات والبرامج العالمية والإقليمية والمحلية المكرسة، لأمور من بينها تعزيز الآليات القائمة على التشاور والمشاركة. كما واصلت المفوضية عملها مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، وساهمت في إصدار منشور مشترك عن الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.

٤٢- وعلى الصعيد القطري، قاد مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى في بنما عمل فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بقضايا الشعوب الأصلية مكون من تسع وكالات من الأمم المتحدة. وقد اضطلع الفريق العامل بسلسلة من الأنشطة، منها تنظيم حلقتين دراسيتين إقليميتين عن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، جمعتا الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الشعوب الأصلية من منطقة أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، وعقد اجتماع لجهات التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية من ١٢ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أمريكا اللاتينية لمناقشة أفضل الممارسات والتحديات في رصد الإعلان وتنفيذه، وإنشاء فريق عامل إقليمي استشاري معني بالشعوب الأصلية، كآلية للتشاور بين الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة.

ثالثاً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١– المشورة القائمة على الدراسات والبحوث

٤٣– عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٩، أعدت آلية الخبراء دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (الوثيقة A/HRC/12/33). وتتناول هذه الدراسة ما يلي: (أ) تحليل نطاق ومضمون الحق في التعليم من منظور حقوق الإنسان؛ (ب) النظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية؛ (ج) الدروس المستخلصة؛ (د) التحديات القائمة والتدابير اللازمة لإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ (هـ) المشورة رقم ١ التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم. وقد قدمت الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، مرفقا بها تقرير دورة الآلية لعام ٢٠٠٩ الذي تضمن اقتراحات مقدمة للمجلس للنظر فيها والموافقة عليها، لا سيما فيما يتعلق بإجراء دراسة مواضيعية حول حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات.

٤٤– وطلب المجلس في قراره ١٣/١٢ إلى آلية الخبراء أن تجري دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، وأن تقدم الدراسة النهائية إلى دورته الثامنة عشرة. وقد أعدت آلية الخبراء صيغة متطورة من التقرير المرحلي لمناقشته في دورتها الثالثة في تموز/يوليه ٢٠١٠. وقدم عدد كبير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، إسهامات موضوعية في التقرير المرحلي.

٢– الأنشطة الأخرى

٤٥– شاركت آلية الخبراء في العديد من الأنشطة بهدف تعزيز التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتفادي الازدواجية مع عملها، طبقا للفقرة ٥ من قرار المجلس ٣٦/٦. وشاركت آلية الخبراء بفعالية في الدورتين الثامنة والتاسعة للمنتدى الدائم، في حين حضر المقرر الخاص وممثلو المنتدى الدائم الدورتين الثانية والثالثة السنويتين لآلية الخبراء وساهموا فيهما.

٤٦– وعلاوة على ذلك، شاركت آلية الخبراء في الحلقة الدراسية الدولية التي عقدها الخبراء بشأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية ودور آليات الأمم المتحدة المناطة بولاية محددة

فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، والتي نظمها الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية وفريق الماسيغا العامل المتعدد الثقافات في سنة ٢٠٠٩، وشاركت في اجتماع آليات الأمم المتحدة الثلاث التي لها ولاية محددة تتمثل في بحث قضايا الشعوب الأصلية وأماناتها، الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤٧- كما قدمت آلية الخبراء إسهاما مهما في عمل المنتدى الدائم، وذلك من خلال المشاركة في اجتماعي فريق الخبراء الدولي اللذين نظمتهما أمانة المنتدى الدائم، وتناولا على التوالي دور منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، و"الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية"- المادتان ٣ و٣٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

باء - الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات

١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٤٨- شارك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بموجب ولايته، في مجموعة من الأنشطة لرصد حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جميع أرجاء العالم وتحسين أوضاعها، عملا بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وسوف تعرض هذه الأنشطة بمزيد من التفصيل في تقريره الذي سيقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/15/37).

٤٩- وسعى المقرر الخاص، عموما، إلى وضع أساليب عمل موجهة نحو إقامة حوار بناء مع الحكومات، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والجهات الفاعلة الأخرى، بغية معالجة القضايا والأوضاع التي تمثل تحديا، والتأسيس على التقدم المحرز بالفعل.

٥٠- ويمكن وصف مختلف الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص متحلياً بهذه الروح بأنها تقع ضمن أربعة مجالات مترابطة من الأنشطة، وهي: تشجيع الممارسات الجيدة؛ والدراسات المواضيعية؛ والتقارير القطرية؛ وحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. كما سعى المقرر الخاص إلى النهوض بتأييد الإعلان من جانب الدول التي لم تصوت لاعتماده في الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٧.

٥١- ومما له صلة بتعزيز أفضل الممارسات العمل الذي يقوم به المقرر الخاص في إجراء و/أو المشاركة في إجراء، الدراسات المتعلقة بالقضايا أو المواضيع التي تحظى باهتمام الشعوب الأصلية عبر الحدود وفي مختلف مناطق العالم. كما واصل المقرر الخاص المساهمة في عمل آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص بزيارات إلى العديد من البلدان بغرض إعداد تقارير لتقييم أوضاع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في تلك البلدان، بما في ذلك الزيارات التي قام بها إلى الاتحاد الروسي وأستراليا وشيلي وكولومبيا، والزيارة التي قام بها مؤخراً إلى إقليم سابمي الذي يضم الأراضي التقليدية للسكان الصاميين في بلدان شمال أوروبا.

٥٣- ويتعلق أحد الجوانب المستمرة لعمل المقرر الخاص بتلقي المعلومات التي تقدمها الشعوب الأصلية ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى للمقرر الخاص عن إدعاءات انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في أوضاع محددة، وباتخاذ الإجراءات المبنية على تلك المعلومات، في الحالات المناسبة. كما عقد المقرر الخاص اجتماعات منفصلة مع ممثلي الشعوب الأصلية لتلقي البلاغات أثناء الدورات السنوية لآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

٥٤- وقام المقرر الخاص ببذل جهود منسقة للتعاون مع الحكومات على نحو بناء بشأن المعلومات الموثوقة المتعلقة بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في حالات محددة، من خلال القيام بزيارات مواقعية لبحث حالات خاصة، مثل الزيارة التي قام بها إلى بيرو في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لتقييم أحداث باغوا المأساوية.

٢- الإجراءات الخاصة الأخرى

٥٥- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عالج العديد من المقررين الخاصين شواغل الشعوب الأصلية، باعتبارها جزءا من أنشطتهم المنتظمة. وشدد المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلى به خلال الدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية المعقودة بجنيف في أيار/مايو ٢٠٠٩، على أنه ينبغي لأي نهج قائم على الحقوق لإدارة المواد الكيميائية أن يتضمن مشاركة الشعوب الأصلية (وهي مجموعة من أضعف المجموعات المتأثرة سلباً بالمواد الكيميائية) في وضع استراتيجيات وسياسات إدارة المواد الكيميائية التي تعنيهم وفي تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات ورصدها.

٥٦- وركزت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في التقرير عن البعثة التي قامت بها إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/40/Add.4)، على معتقدات أو أعراف الأرواحيين أو معتنقي عبادة الأسلاف، وبشكل أساسي أفراد قبائل تلال لاو الأصلية. كما ركزت المقررة الخاصة، وهي تعطي لمحة

عامة عن هذه المعتقدات والأعراف، على ما قد يترتب على بعض التقاليد الضارة والممارسات القاسية لدى هذه القبائل الأصلية من آثار على حقوق الإنسان.

٥٧- ونظر المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، خلال زيارته إلى أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بحصول الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية. وأجرى المقرر الخاص تقييما لآثار الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة والإهمال وقلة الموارد على تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الصحة. كما نظر في مستوى التحصيل التعليمي، والحصول على المرافق الأساسية، والقوى العاملة في مجال الصحة والمشاركة السياسية، والمبادرات الحكومية الأخيرة المتعلقة برفاه الشعوب الأصلية.

٥٨- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق الوضع في مجال توفير السكن اللائق للشعوب الأصلية في بعض البلدان التي زارتها. وفي كندا، تناولت مسألة حصول الشعوب الأصلية على الأراضي ووضع نساء السكان الأصليين المعرّضات لخطر الاستغلال على أيدي مالكي العقارات والعصابات. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها حيال حالة السكن المتردية التي تعاني منها بعض القبائل الأمريكية الأصلية. وفي تقرير متابعة التوصيات القطرية الذي أعدته المقررة الخاصة، تناولت هذه الأخيرة مسألة حصول السكان الأصليين في المكسيك على السكن اللائق وعلى الأراضي، وكذلك وضع نساء السكان الأصليين في المناطق الريفية في بيرو. وبالمثل، وفي تقرير آخر بشأن متابعة التوصيات القطرية (الوثيقة A/HRC/13/20/Add.2)، تناولت المقررة الخاصة مسألة حصول السكان الأصليين على الأراضي والمياه والموارد الطبيعية، ومنح الشعوب الأصلية سندات ملكية الأراضي في البرازيل وكمبوديا. كما بحثت في عملها المواضيعي القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وشدد تقرير المقررة الخاصة عن تغير المناخ والحق في السكن اللائق على ضرورة تقديم المساعدة على التكيف بشكل يضمن تعميم فوائدها لتشمل الشعوب الأصلية.

٥٩- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تحديدا إلى حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي واستغلالها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اقترح المقرر الخاص مبادئ حقوق الإنسان الدنيا الأحد عشر السارية على حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع، التي يكرس أحدها خصيصا للشعوب الأصلية (انظر الوثيقة A/HRC/13/33/Add.2). وهذا المبدأ ينص على الآتي: "تحظى الشعوب الأصلية، بموجب القانون الدولي، بأشكال محددة من حماية حقوقها في الأراضي. وينبغي أن تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها أو مواردها الأخرى، لا سيما فيما يتصل بتهيئة أو استخدام أو استغلال المعادن أو المياه أو موارد أخرى". وأولى المقرر

الخاص عناية خاصة إلى حقوق الشعوب الأصلية، خلال بعثاته إلى غواتيمالا ونيكاراغوا والبرازيل في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأصدر في كل حالة توصيات خاصة إلى الدولة الطرف المعنية ترمي إلي تعزيز حماية حصول الشعوب الأصلية على الأراضي. كما أجرى المقرر الخاص دراسة عن الحصول على الأراضي والحق في الغذاء، ستنشر في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وهو يعتزم تكريس فرع من هذا التقرير لقضايا الشعوب الأصلية.

٦٠- وبحث المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، خلال زيارته إلى باراغواي في سنة ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة A/HRC/14/25/Add.2) الحالة التعليمية للسكان الأصليين بحثا دقيقا وركز بوجه خاص على معدل الأمية في صفوف السكان الأصليين.

٦١- كما عالج المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة حالة الشعوب الأصلية عن طريق إرسال بلاغات إلى الحكومات تقوم على الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتلقونها من مصادر مختلفة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسل ١٥ مكلفا بولاية ٣٦ بلاغا متعلقا بحقوق الشعوب الأصلية إلى ٣٦ بلدا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية.

٣- أنشطة هيئات المعاهدات

٦٢- واصلت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيلاء اهتمام خاص إلى حالة السكان الأصليين في إطار إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل والتوصيات العامة التي تصدرها ولدى النظر في تقارير الدول الأطراف.

٦٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرى توجيه الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية إلى ١٤ دولة طرف في الاتفاقية. كما بعثت اللجنة برسائل تعبر عن الشواغل المطروحة إزاء حالة السكان الأصليين في ١٢ بلدا بموجب إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل.

٦٤- كما أصدرت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٢ بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي توضح ما يلي: "ينبغي عدم الخلط بين التدابير والحقوق الخاصة المتعلقة بفئات معينة من الأشخاص أو الجماعات، مثل [...] حقوق الشعوب الأصلية [...]. وهذه الحقوق حقوق دائمة ومعترف بها كحقوق دائمة في صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الصكوك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة".

٦٥- وأعربت اللجنة في استعراضها للتقارير الدورية للدول الأطراف عن أسفها لعدم تقديم عدد من الدول الأطراف معلومات عن التركيبة الإثنية واللغوية للسكان، بمن فيهم السكان الأصليون، من شأنها أن تمكن اللجنة والدولة الطرف من إجراء تقييم أفضل لتنفيذ

الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما أوصت اللجنة الدول المعنية بتقديم بيانات إحصائية مفصلة فيما يتعلق بالحصول على خدمات التعليم والخدمات الصحية والخدمات العامة، وأكدت على ضرورة تقديم المعلومات لكفالة تطبيق التشريعات المناسبة من أجل ضمان تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين.

٦٦- وكررت اللجنة بوجه خاص توصيتها بأن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة للاعتراف باللغات الأصلية على النحو المطلوب وأن تسعى لوضع استراتيجيات بهدف توفير التعليم الثنائي اللغة. كما أوصت اللجنة الدول الأطراف المعنية بأن تضمن الحماية الفعالة للعمال الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم.

٦٧- وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى إحدى الدول الأطراف بأن تضاعف الدولة المعنية جهودها لضمان تسجيل جميع مواليد الشعوب الأصلية في سجلات الأحوال المدنية، ومنحهم وثائق الهوية الشخصية. كما شجعت اللجنة الدولة الطرف على جعل مراكز الأحوال المدنية قريبة من أماكن عيش الشعوب الأصلية.

٦٨- وأعربت اللجنة في عدة مناسبات عن قلقها الشديد إزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية قبل منح الامتيازات العقارية ولاحظت أن حقوق السكان الأصليين في امتلاك أراضيهم ومواردهم وتنميتها ومراقبتها واستغلالها ليست مضمونة. ووجهت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى التوصية العامة رقم ٢٣ المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي تدعو الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة. وشجعت اللجنة أيضا الشركات على أن تأخذ بعين الاعتبار، عند حصولها على امتيازات اقتصادية لاستغلال الأراضي، المسؤولية الاجتماعية للشركات فيما يتعلق بحقوق السكان المحليين ورفاههم.

٦٩- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدد من حالات نزوح السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية. وأوصت اللجنة إحدى الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بعملية إعادة أراضي الأجداد إلى الشعوب الأصلية وبوضع آلية تكون مهمتها الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية. وشجعت اللجنة أيضا دولة طرفاً أخرى على مواصلة المفاوضات مع الوزارات المعنية بشأن إنشاء هيئة تحضيرية جديدة تكلف بالتوصل إلى حل في نزاع متعلق باستغلال الأراضي يمس السكان الأصليين.

٧٠- ورغم أن اللجنة لاحظت الجهود التي تبذلها بعض الدول الأطراف للتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة، فإنها أوصت كذلك الدول الأطراف بأن تسعى، عند اتخاذ قرارات تشريعية أو إدارية قد تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها، إلى التشاور مع هذه الشعوب والحصول على موافقتها المستنيرة. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى إحدى الدول الأطراف، بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ بشكل منسق تشريعاً ينظم الحق في القيام مسبقاً باستشارة المجتمعات المتضررة، بغية ضمان أن تكون جميع

المشاورات التي تتم بشكل مسبق قد جرت بصورة تحترم الموافقة الحرة والمستنيرة للمجتمع المتأثر.

٧١- وأعربت اللجنة أيضا عن أسفها لعدم وجود إطار تشريعي محدد يكفل إعمال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وحثت اللجنة الدول الأطراف المعنية على ضمان الاعتراف القانوني بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في امتلاك واستغلال أراضيها ومواردها، وفقاً للقوانين العرفية والنظام التقليدي لحيازة الأراضي، والمشاركة في استغلال الموارد الطبيعية ذات الصلة بذلك، وإدارتها وحفظها.

٧٢- ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الموجهة إلى إحدى الدول الأطراف، بمشروع قانون عن استشارة الشعوب الأصلية ومشاركتها يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب فيما يتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية التي قد تؤثر على حقوقها، وشجعت اللجنة الدول الأطراف على اعتماد قوانين محددة بالتشاور مع الشعوب الأصلية من خلال ممثليها، في عدد من ملاحظاتها الموجهة إلى دول أطراف أخرى.

٧٣- واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ٢٠٠٩ تعليقين عامين لهما أهمية خاصة بالنسبة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. ففي تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكرت اللجنة بأنها دأبت على الإعراب عن قلقها بشأن التمييز الشكلي والموضوعي الذي تتعرض له الشعوب الأصلية والأقليات العرقية وغيرها فيما يخص طائفة واسعة من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وحثت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الأهداف للقضاء على التمييز، كما دعت الدول الأطراف إلى ضمان حق الأفراد ومجموعات الأفراد الذين قد يُميَّزون عن غيرهم لسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة بما يمنعهم من المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة باختيار تلك التدابير. وينبغي للدول الأطراف أن تُقيِّم بانتظام مدى فعالية التدابير المختارة في الواقع العملي.

٧٤- وأشارت اللجنة كذلك إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في تعليقها العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية. وحثت الدول الأطراف على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تشمل ممارسة الحق في المشاركة على إيلاء الاعتبار الواجب لقيم الحياة الثقافية، التي قد تكون ذات بعد جماعي قوي أو التي لا يمكن أن تعبر عنها الشعوب الأصلية وتتمتع بها إلا بصفتها الجماعية. وأوضحت اللجنة أن البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، وهو يشمل الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها. وينبغي النظر باحترام إلى القيم الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بأراضي أسلافها وعلاقتها مع الطبيعة وحماية هذه القيم والحقوق،

بغية منع تدهور نمط حياتها، بما في ذلك سبل عيشها، وفقدان مواردها الطبيعية وكذلك، هويتها الثقافية، في نهاية المطاف.

٧٥- ويؤكد التعليق العام أيضا على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها القبلية وتنميتها والتحكم فيها واستخدامها، ولحماية هذه الحقوق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة، حيثما يكون قد تم استيطان الأراضي أو استخدامها دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من هذه الشعوب، لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها. ويوضح أن للشعوب الأصلية الحق في العمل بشكل جماعي على ضمان احترام حقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية.

٧٦- كما أوضحت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في جميع المسائل التي تغطيها حقوقها الخاصة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول الأطراف أن تحصل على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة لهذه الشعوب عندما تكون مواردها الثقافية، وبصفة خاصة تلك المرتبطة بأسلوب حياتها وبتعبيرها الثقافي، معرضة للخطر.

٧٧- وأعربت اللجنة، في معرض نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، عن قلقها إزاء العواقب الوخيمة لاستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين والتنقيب عن النفط في أقاليم الشعوب الأصلية، مما يمثل خرقا لحقوق هذه الشعوب في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية، وأوصت اللجنة الدول الأطراف المعنية بحماية الهوية الثقافية للشعوب الأصلية المتضررة وأراضي أجدادها وبضمان عدم حرمان السكان الأصليين من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب امتيازات استغلال الغابات.

٧٨- كما أعربت اللجنة عن أسفها إزاء استمرار معاناة السكان الأصليين من أوجه اللامساواة والظلم الاجتماعي في عدد من البلدان، لا سيما في الحصول على العمل والتعليم وأوصت اللجنة الدول الأطراف المعنية باتخاذ تدابير محددة لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٧٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، استناداً إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف، أن كثيراً من الدول الأطراف لا تولي الاهتمام الكافي عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لحقوق أطفال الشعوب الأصلية ولتعزيز نمائهم. واعتمدت اللجنة لاحقا في عام ٢٠٠٩ التعليق العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية. ويتناول كذلك التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في أن يُستمع لآرائه القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٨٠- ويشدد التعليق العام رقم ١١ على أهمية حق الطفل في التسجيل وفي التعليم الثنائي اللغة وفي الصحة وفي الثقافة والدين واللغة، وفي المشاركة في كافة المجالات. ويؤكد على ضرورة جمع البيانات وتصنيفها بغية تحديد الحالات التي من المحتمل أن يقع فيها التمييز. ويحث الدول الأطراف على أن تضمن حصول أطفال الشعوب الأصلية على خدمات ملائمة لثقافتهم في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والترفيه والرياضة والخدمات الاجتماعية والسكن والمرافق الصحية وقضاء الأحداث.

٨١- كما يدعو التعليق العام الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير خاصة بغية ضمان الممارسة الفعالة لحقوق أطفال الشعوب الأصلية. كما يلزم الدول الأطراف باستشارة مجتمع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات وشؤون أطفال هذه الشعوب، ومنح الشعوب الأصلية فرصة المشاركة في تحديد المصالح الفضلى لأطفالها بشكل عام بأسلوب يراعي ثقافتهم. وينبغي أن تشمل هذه الاستشارة مشاركة أطفال الشعوب الأصلية مشاركة هادفة، قدر الإمكان.

٨٢- كما يتناول التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في أن يستمع لآرائه حقوق أطفال الشعوب الأصلية. ويدعو الدول الأطراف إلى بذل الجهود من أجل الاعتراف بحق أطفال الشعوب الأصلية وغيرهم من الأطفال الذين لا يتحدثون لغة الأغلبية في التعبير عن آرائهم. وفيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل بشكل عام، أعربت اللجنة من جديد عن فهمها الواسع لمشاركة الطفل. وذكرت بأنه ينبغي ألا تكون الإجراءات خاصةً بالأطفال بصفة فردية وفئات الأطفال المحددة بوضوح فحسب، وإنما ينبغي أن تشمل الأطفال عموماً ومن بينهم أطفال الشعوب الأصلية مثلا، الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بظروف العيش الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية داخل مجتمعهم. كما واصلت اللجنة تناول مسألة تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم كجزء من استعراضها الدوري لتقارير الدول الأطراف.

٨٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن أسفها لغياب الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية في عدد من البلدان. وطلبت اللجنة من إحدى الدول الأطراف إجراء دراسة فيما يتعلق بالأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية في الدولة الطرف واعتماد تشريعات محددة وتدابير خاصة لحماية تراثها الثقافي وطريقة عيشها التقليدية، والحفاظ عليهما والنهوض بهما. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باستشارة مجتمعات الشعوب الأصلية قبل إنشاء محميات الصيد أو منح رُخص الصيد أو إقامة مشاريع أخرى على أراضي أجدادها أو الأراضي المتنازع عليها. وطلبت اللجنة، في ملاحظاتها الموجهة إلى دولة طرف أخرى، أن تتخذ الدولة الطرف المعنية الخطوات اللازمة لضمان حماية مجتمعات الشعوب الأصلية من التمييز وحصولها على سبل الانتصاف القانونية الفعالة في هذا الصدد.

٨٤- وما يزال القلق يساور اللجنة لعدم استشارة الشعوب الأصلية بشكل كاف في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها في عدد من البلدان. وأوصت الدول الأطراف المعنية بأن تضاعف جهودها من أجل استشارة السكان الأصليين بصورة فعالة لدى اتخاذ القرارات في كل المجالات التي تؤثر في حقوقهم. كما أوصت إحدى الدول الأطراف بإنشاء هيئة وطنية تمثل السكان الأصليين وتزويدها بالموارد الكافية.

٨٥- وفيما يتعلق بقضايا الأراضي، شجعت اللجنة الدول الأطراف على ضمان البت بشكل عادل وعاجل في المطالبات التي تتعلق بالأراضي والموارد والتي يتقدم بها السكان الأصليون المعنيون، وذلك من خلال اعتماد تشريع ملائم بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وتناولت اللجنة أيضا مسألة الإخلاء القسري للسكان الأصليين من أراضي أجدادهم لأسباب تتعلق بالسيطرة على الموارد الطبيعية، وأوصت اللجنة الدولة الطرف المعنية بالعمل على إجراء مسح عقاري قانوني لممتلكات الشعوب الأصلية.

٨٦- وتناولت أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب حالة الشعوب الأصلية، عند النظر في التقارير الدورية.

جيم - الاستعراض الدوري الشامل

٨٧- أثيرت مراراً وتكراراً القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما خلال عمليات الاستعراض المتعلقة بالاتحاد الروسي وأوروغواي وبليز وبوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور والسويد وشيلي وغيانا وفيجي وفييت نام والكاميرون وكمبوديا وكندا والكونغو وكينيا وماليزيا والمكسيك والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

٨٨- وتعلقت التوصيات بجملة أمور منها قضية السكان الأصليين الذين رُحِّلوا قسرا من أراضيهم وضرورة ضمان التشاور الفعال مع الشعوب الأصلية قبل منح تراخيص استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية. وعلاوة على ذلك، تم تسليط الضوء في بعض السياقات على ضرورة اعتماد تدابير للقضاء على الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد نساء الشعوب الأصلية، وأشار عدد من التوصيات إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الشعوب الأصلية في مجالات مثل السكن والحق في الغذاء وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمساعدة القانونية. وفي عدد من الحالات، تم الاستناد صراحة إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وأشير إلى ضرورة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عززت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملها للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري، وضاعفت جهودها لتوضيح المفاهيم الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. كما قامت المفوضية، من خلال برنامجها للزمالات الدراسية والأنشطة المختلفة التي تضطلع بها بالتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني، ببناء قدرات السكان الأصليين وغيرهم من المعنيين.

٩٠- وعلاوة على ذلك، شجعت المفوضية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الولايات الثلاث المكرسة لقضايا الشعوب الأصلية وهي: آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ومما عزز أوجه التآزر بين هذه الولايات أنه تم عرض هذا التقرير وتقريري المقرر الخاص وآلية الخبراء معا على نفس دورة مجلس حقوق الإنسان.

٩١- وبالإضافة إلى العمل المهم الذي اضطلعت به الآليات المكرسة لحقوق الشعوب الأصلية، سلطت هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل الضوء بشكل متكرر على وجود ثغرات وأوصت باتخاذ تدابير للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وفقا لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ويمكن لبعض المبادرات المقترحة التي يجري النظر فيها حاليا، مثل اقتراح توسيع ولاية صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، أن تعزز إبراز قضايا السكان الأصليين في إطار مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

٩٢- وأكد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية مكانته باعتباره أداة رئيسية للأمم المتحدة في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، والدعم الموجه إلى هذه الأداة التي تشكل معلماً مميزاً آخذ في التزايد. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت المفوضية ومعها مختلف آليات حقوق الإنسان الاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات المعنية على التأكد من أن مبادئ الإعلان تنعكس في القوانين والسياسات والممارسات.